

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل اللجنة الجمركية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون الجمارك لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته وبخاصة على المادة ٢٢٩ منه، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٩ أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعديل المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٩ المشار إليه لتصبح على النحو التالي: "تؤلف لجنة جمركية من السادة المذكورين أدناه: ١- النائب العام أو من يمثله رئيساً ٢ -مدير عام الجمارك عضواً ٣- ممثل عن وزارة المالية عضواً ٤- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً ٥- ممثل عن دائرة التموين عضواً

مادة (2)

تختص اللجنة بتسوية القضايا الجمركية التي تحال إليها من النائب العام أو مدير عام الجمارك .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة: بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١ ميلادية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية